

فضلا عن اختصاصها بالغسل وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الماء
بالماء فإن الظاهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انفاس كل مجرم
والماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو الماء وإنما قصد عليه
السلام استعمال الماء عليه ويهدى نفعه فاليجب عن ذلك الوجه لم يحصل
الانتفاع به وهو كما وقع في امر العاين لا غسله على كيفية مخصوصة
وأولها غسل عليه كيفية تبريد الماء ما صنعتها أسمايت الصديق في الله
عنها فإنها كانت تترس على يد الحوم شيئا من الماء يتدبيره وتؤبه فيكون
ذلك من باب الفسرة الماء وفيها والعيا والياس مما مثل أسما التي هي
بمزا كان بلانم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها
وقد ذكرها أبو يعقوب وغيره حديث السنن رفعه إذا لم أحدكم
فاليروش عليه الماء البارد ثلاث ليال من البحر **وقال** المازري لا شك
أن علم الطب من كثرة العلوم احتياجا إلى التفصيل حتى إن المرء فيكون
الشيء واحد في ساعة فيصير ذلك في الساعة التي تلها لما رضى بعض
له التخصيص من غصبت حتى مزاجه مثلا فيغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا
فرض وجود السفا لتخصيص شيء في حاله تمام بلزم منه وجود السفا
به لدا ولغيره في مسابرا الاحوال والاطباء يجوعون على أن المرض الواحد يختلف
علاجه باختلاف السن والومان والعادة والغذا المقدم والناثير
المالوف وقوة الطباع ويجب أن يكون هذا في وقت مخصوص فيكون
من الخواص التي الملع عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالروح ويعتبر

عند ذلك جميع كلام أهل الطب **وحجل** ابن القيم خطابه ميل الله عليه
وسلم في هذا الحديث خاملا لها الحجاز وما والام أوقان الأثر الحيات التي
تعرض لهم من نوع الحلي اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة النفس
قال وهذا ينفعها الماء البارد شربا وغسلا لأن الحلي حرارة
غير بجملة تشتغل في القلب وتشتد عنه بنوسط الروح والدم في العروق
الجميع البدن وهي ضمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة
أو إصابة حرارة الشمس والقيظ الشديد وبحود ذلك ومرضية
وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة **وهما** ما يستخرج من جميع البدن
فإن كان تبدأ تعلقها بالروح فهي حار يوم لا يتقلع غالبيا ويوم ونهايتها
الثلث وإن كان تعلقها بالروح فهي حار يوم لا يتقلع غالبيا ويوم ونهايتها
بالاعضا الأصلية فهي حار وق وهو أخطرهما وإن كان تعلقها بالإخلا
سميت عفتيه وهي بعد الإخلا الأربعة أعين صغرا ودية سودا
بلغميه دمويه وعت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب
الأدوية التركيبانية **وإذا** اتفردت فيجب أن يكون المراد النوع الأول
فإنها تسكن الإنفاس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتدريج ويعيره ولا
تحتاج إلى علاج آخر **وقد قال** جالينوس لو أن سبابا حسن اللحم
نصب البدن ليس في إحشائه ورم استتم لها بارد أو سبع فيه في وقت القيظ
عند منتهى الحما لا تنفع بذلك وقد كثر في الحديث استعماله عليه
وسلم الماء البارد في غلته كما في الحديث صبوا من سبع قرب لو عمل

هذا الحديث في الحديث
الذي في الحديث
الذي في الحديث

عند

لا ينفع